الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

ممارسة رقم (14 - 2027/2026)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

توفير وتشغيل خدمة الإنترنت

للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

(الممارسة قابلة للتجزئة)

« لا يجوز تقديم عروض بديلة »

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجزء الأول – الشروط العامة	7
الجزء الثاني – الشروط الخاصة	17
الجزء الثالث – نموذج العقد المقترح	26
الجزء الرابع – المواصفات الفنية وجدول الكميات والأسعار	37

دولة الكويت
مجلس الوزراء ـ الأمانة العامة
ممارسة رقم « 14 – 2027/2026 »
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن
توفير وتشغيل خدمة الإنترنت للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

تاريخ تقديم العطاء : / /

اسم مقدم العطاء	
العنـوان	
صندوق بريد رقم	
رقم التليفـون	
رقم الفاكس	
رقم السجل التجاري	

ختم وتوقيع مقدم العطـاء

التاريخ : / /

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطـاء .
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطـاء .
- ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء .

بيانات خاصة بالتأمين الأولي :

(1) يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بالنسبة المذكوره أدناه لكل جزء من الأجزاء التي يرغب في التقدم لها كالتالي : -

- نسبة **2%** من قيمة العطاء للجزء الأول .
- نسبة **2%** من قيمة العطاء للجزء الثاني .

في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات صالح للأداء وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه و لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور **(90)** يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه.

(2) على كل ممارس أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

(أ) للجزء الأول :

رقم الممارسة :		
رقم الكفالة :		
مدة التأمين :		
يبدأ بتاريخ : / /	وينتهي بتاريخ : / /	
مبلغ التأمين :		

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

(ب) للجزء الثاني :

رقم الممارسة :		
رقم الكفالة :		
مدة التأمين :		
يبدأ بتاريخ : / /	وينتهي بتاريخ : / /	
مبلغ التأمين :		

ملاحظة :
يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي .

التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

صيغة عطاء ممارسة رقم « 14 – 2027/2026 »
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن توفير وتشغيل خدمة الإنترنت للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق الممارسة المبينة أعلاه، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بتوفير وتشغيل خدمة الإنترنت للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها طبقاً لما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة، وذلك بقيمة إجمالية :

للجزء الأول :-

- بالأرقام :
- كتابة :

للجزء الثاني :-

- بالأرقام :
- كتابة :

عن بنود الممارسة شاملة كافة التكاليف ووفقا لما جاء بوثائق الممارسة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة **(90)** يوماً من تاريخ فض المظاريف .

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم **(49)** لسنة **2016** المعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

اســـــم الممـــــارس :

الخـــتم والتوقيـــع :

صـــــــــــــفته :

العنـــــــــــوان :

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

الجزء الأول
الشروط العامة

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

الجزء الأول ـ الشروط العامة
ممارسة رقم « 14 – 2027/2026 » بشأن توفير وتشغيل خدمة الإنترنت للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة رقم **(14 – 2027/2026)** بشأن توفير وتشغيل خدمة الإنترنت للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها، وذلك حسب الشروط والمواصفات المبينة فيما بعد.

مادة (2) مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه الممارسة ما يلي :

1) أن يكون فردا كان أم شركة مقيد في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة ويجوز أن يكون أجنبيا وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم **(1** من المادة **23)** وأحكام المادة **(24)** من المرسوم بالقانون رقم **(68)** لسنة **1980** بشأن قانون التجارة وتعديلاته .

2) على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت أو خارجها، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه يجب أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء خطياً بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير يحصل على هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، و إذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر المخاطبات المرسلة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لاثاره القانونية.

3) أن يكون مقدم العطاء مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لعام طرح الممارسة ، ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة مع تقديم صورة عن شهادة التسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه لعام طرح الممارسة مع تقديم ما يثبت ذلك ضمن عطائه .

4) يجب على مقدم العطاء أن يكون مصنفاً ضمن تسجيل الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات في مجال موضوع الممارسة مع إرفاق صورة من الشهادة الدالة على ذلك سارية المفعول وذلك للسنة التي يتم فيها طرح الممارسة .

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

5) يجب أن يكون مقدم العطاء مسجلاً بسجل الموردين والمقاولين لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ويقدم نموذج التسجيل ساري المفعول .

6) يجب على مقدم العطاء إرفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة رقم **(95)** من قانون التأمينات الاجتماعية ضمن عطاءه .

7) تقديم نسخة من الترخيص التجاري ساري المفعول (كما يشترط أن يكون ساري المفعول وقت توقيع العقد).

8) تقديم شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على صاحب العمل يتعلق بأعماله المسجلة بملفه لدى الهيئة وإلا سيتم استبعاد عطاؤه أثناء فترة الدراسة الفنية (ولا يتم توقيع العقد مع الممارس الفائز إلا بعد تقدم شهادة حديثة وسارية قبل وقت التوقيع) .

9) يجب على مقدم العطاء أن يقدم ما يثبت من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بأنه مرخص رسمياً كمزود رئيسي لخدمة الإنترنت **(ISP)** ناقل البيانات والانترنت عبر الألياف الضوئية في دولة الكويت **(للمجموعة الأولى)**.

10) يجب على مقدم العطاء أن يقدم ما يثبت من الهيئة العامة للاتصالات والتقنية المعلومات بأنه مرخص رسميا كمقدم لخدمة الإنترنت **Sub-ISP** (ناقل البيانات والانترنت عبر وسائط مختلفة غير الالياف الضوئية) في دولة الكويت **(للمجموعة الثانية)** .

11) يعتبر تقديم العطاء إقرار من مقدم العطاء انه اطلع اطلاعا كاملا على المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة وغيرها من سائر الوثائق باللغتين العربية والإنجليزية، وتعهدا منه بالتنفيذ طبقا لأحكام هذه الشروط.

12) يجب ألا تقل خبرة مقدم العطاء في تنفيذ المشاريع المشابهة عن 5 سنوات مع تقديم ما يثبت ضمن عطاءه (عقود سابقة).

13) يجب على مقدم العطاء ذكر مراجع أو جهات محلية تثبت بأنه قد قام بتنفيذ حلول ومشاريع ناجحة ومشابهة للمتطلبات الواردة في هذه الكراسة خلال الخمس سنوات السابقة مع احتفاظ الأمانة العامة لمجلس الوزراء بحق الاتصال ومقابلة أي من المراجع المذكورة في العرض وعليه ان يقدم ما يثبت ذلك.

14) يجب على مقدم العطاء تقديم كافة البيانات بصورة واضحة ومنسقة مع كراسة المواصفات وان تحتوي على العرض الفني والعرض المالي مجتمعين وفي مغلف واحد.

15) يجب معاملة كافة محتويات الممارسة على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها إلا بإذن كتابي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

16) يشترط على مقدم العطاء أن يحدد مدير المشروع المكلف لإدارة المشروع وأن يثبت أن لديه شهادة Project management Professional (PMP) أو ما يعادلها .

17) يجب على الممارس إدراج نسخة من اتفاقية مستوى الخدمة (Service Level Agreement) متضمنة الصيانة ضمن الإجراء المقدم، على أن تشمل تأكيد التزامه بالآتي:

- توفير اشتراك خدمة انترنت عالي السرعة الوارد في كراسة الشروط والمواصفات الفنية.
- الاستجابة لكافة النداءات من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء لإصلاح أي عطل في خطوط الاتصال أو الأجهزة أو الأنظمة الواردة في الكراسة، تبعاً لمواصفات ومتطلبات الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتنفيذ الأعمال الطارئة خلال (3–4 ساعات)، وذلك طيلة أيام الأسبوع (24x7) بما فيها أيام العطل الرسمية.
- إصلاح الأعطال الطارئة عن نطاق الصيانة الدورية.
- أن يكون مستوى تشغيل الخدمة لا يقل عن 99.95%.
- تحديد إجراءات تصعيد المشاكل الفنية وقنوات الاتصال بالمسئولين.
- يجب على مقدم العطاء أن يقدم نموذج صيانة يحتوي على البنود التالية:

• تحديد نوع الصيانة التي يمكن أن تتم وهي: صيانة علاجية (Repairing Maintenance) – صيانة وقائية (Repairing Preventive) – صيانة توقعيه (Predictive Maintenance).
• تحديد برامج الصيانة التي ستتم في كل نوع من أنواع الصيانات السابق تحديدها (صيانة أسبوعية/شهرية/ربع سنوية/نصف سنوية/سنوية).
• تحديد زمن الاستجابة (Response Time) لتنفيذ أعمال الصيانة العلاجية وهي كالتالي:

Severity Level	Response Time	Restoration Target
Critical	15 Minutes	4 Hours
High	30 Minutes	6 Hours
Medium	1 Hour	12 Hours
Low	4 Hours	2 Business Days

• تحديد ساعات العمل الرسمية من الساعة 8:00 صباحاً حتى الساعة 4:00 مساءاً خلال الأيام من الأحد إلى الخميس.

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (3) نموذج العطاء

1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ، ولا يجوز تحويلها للغير .

2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة ، كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة .

3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة يجب على الممارس أن يحصل على مظروف خاص آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة .

4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .

6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة .

7) على كل شركة / مؤسسة أن ترفق أصل إيصال التحصيل ضمن عطائها .

8) على كل شركة / مؤسسة تتقدم بعطائها أن تُرفق كراسة الشروط والمواصفات الفنية الأصلية التي استلمتها ضمن العطاء ويجب أن تكون موقعة وممهورة بختم الشركة / المؤسسة على كل صفحة من صفحاتها.

9) على كل شركة أو مؤسسة تتقدم بعطائها أن يتضمن تقديم عدد **(2)** نسخ ورقية من كل العرض الفني والمالي (اصل + **1** صورة) مع إرفاق عدد **(2)** قرص مدمج **CD** أو فلاش ميموري في ظرف مختوم .

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين **(2)** و **(3)** ما لم تر الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصحلة العامة .

مادة (4) الأسعـــار

(1) تسعر العطاءات بالدينار الكويتي .

(2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو .

(3) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء لكل جزء هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل جزء .

(4) لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذه الأسعار بعد تقديم عطائه .

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

(5) أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار ، جميع المصروفات و الإلتزامات أياً كان نوعها ، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد .

(6) إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز **5%** من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصحلة العامة .

(7) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل .

(8) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل جزء على حدة ، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل جزء إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .

(9) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً ، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة لكل جزء على حدة .

(10) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة تأمينه الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها .

(11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .

مادة (5) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة **(90** يوماً**)** من تاريخ فض مظاريف العطاءات ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

مادة (6) التأمين الأولي

يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بالنسبة المذكوره أدناه لكل جزء من الأجزاء التي يرغب في التقدم لها كالتالي : -

- نسبة **2%** من قيمة العطاء للجزء الأول .
- نسبة **2%** من قيمة العطاء للجزء الثاني .

في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات صالح للأداء وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه و لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور **(90)** يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه.

مادة (7): الاجتماع التمهيدي

- سيعقد إجتماع تمهيدي للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
- ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع سواء بشخصه أو من يمثله.
- ويعتبر كل ما يدّون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.
- وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسة قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف .

مادة (8) أسس التقييم

سيتم تقييم العطاءات على الأسس الآتية :

1- الإلتزام بالشروط العامة والخاصة .

2- أقل الأسعار .

3- مطابق للمواصفات الفنية .

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (9) تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسوم المقررة لهذه الوثائق ، ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

مادة (10) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

1- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته ، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، فإذا رأت تلك الجهة جدية الإستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الإجتماع التمهيدي أو تعميم الإستيضاح والرد بموجب كتاب توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة ، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

2- تقديم العطاء من الممارس يعد إقرار منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه إطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد .

3- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير ، يكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة **(10)** من الشروط الخاصة .

مادة (11) آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور ، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه .

مادة (12) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **30** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **(5)** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (13) ترسية الممارسة

(1) يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل جزء إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، على ألا تتم ترسية الممارسة على ذات الشركة للجزئين ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للجزء إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية الممارسة ، فإذا تساوت الأسعار بين عطائيين أو أكثر فتتم الترسية بالإقتراع بينهم ، وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم وصولاً إلى أقل الأسعار وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على أن تكون وفقاً للضوابط والشروط التالية :

أ) تقديم شهادة تسجيل من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

ب) تقديم قوائم مالية معتمدة ومدققة من مكتب تدقيق محاسبي معتمد لدى وزارة التجارة والصناعة لآخر **3** سنوات وفي حال عدم انقضاء فترة **3** سنوات من تاريخ التأسيس يتم تقديم القوائم المالية للفترة المنقضية، والتأكد بأن لا تتجاوز أصول الشركة **-/250,000** د.ك ، ولا تتجاوز إيراداتها **-/750,000** د.ك سنوياً للمشاريع الصغيرة ، ولا تتجاوز أصول الشركة **-/500,000** د.ك ولا تتجاوز إيراداتها **-/1,500,000** د.ك سنوياً للمشاريع المتوسطة ، وفي حال تجاوز الأصول أو الإيرادات للحد الأعلى المنصوص عليه لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .

ج) تقديم شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة بعدد العمالة الإجمالية المسجلة على ملف الشركة ، متضمنة كافة العقود الحكومية ، والتأكيد بأن لا يزيد إجمالي عدد العمالة الإجمالية عن **50** عامل للمشروعات الصغيرة ، و **150** عامل للمشروعات المتوسطة وفي حال تجاوز هذه الاعداد لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .

د) تقديم شهادة السجل التجاري والرخصة التجارية على أن تتضمن الرخصة النشاط التجاري المتوافق مع طبيعة أعمال الممارسة .

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

(2) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد ، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

(3) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي خلال **(5)** أيام عمل من الترسية ، فإذا لم يقدمه خلال عشرة أيام عمل من تاريخه إخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي ، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال **(**خمسة أيام عمل**)** من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبل البنك أو لعذر تقبله ، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(5) اذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب ، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً ، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي ، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض .

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

مادة (1) : التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية وقبل التوقيع على العقد في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنسبة **(10%)** من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد و**3** شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانة وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز لديه، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

مادة (2) : قيمة العقد وطريقة السداد

تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الممارس الفائز بمبلغ وقدره د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) كالتالي : -

- مبلغ إجمالي وقدره د.ك يدفع (لمرة واحدة فقط) بعد توريد وتركيب وتشغيل الأجهزة المتعاقد عليها والفحص والقبول النهائي (للجزء الأول والثاني) بموجب كتاب من الجهة المختصة يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .
- مبلغ إجمالي وقدره د.ك يدفع بواقع دفعات ربع سنوية مقابل تشغيل خدمة الإنترنت (الجزء الأول) وفقاً للخدمات التي تم تشغيلها فعلياً كما هو وارد بجدول الأسعار بموجب كتاب من الجهة المختصة يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .
- مبلغ إجمالي وقدره د.ك يدفع بواقع دفعات ربع سنوية مقابل تشغيل خدمة الإنترنت (الجزء الثاني) بموجب كتاب من الجهة المختصة يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .

مادة (3) مدة العقد

مدة العقد **3** سنوات تبدأ من تاريخ تشغيل خدمات الأنترنت ويجدد تلقائيا لمدة العقد الأصلي مالم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في تجديد العقد قبل انتهائه بمدة شهرين على الأقل .

مادة (4) الجهات المشمولة بالعقد

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (قصر السيف العامر) .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى شرق) .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى صبحان) .
- مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة .
- مركز الدراسات والبحوث الكويتية .

مادة (5) إلتزامات الممارس الفائز (المجموعة الأولى والمجموعة الثانية)

1. يلتزم الممارس الفائز بتوريد وتركيب وتشغيل وتهيئة خدمة الانترنت لجميع الجهات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقد .
2. يلتزم الممارس الفائز باستلام الأعمال من الشركة الحالية والمبرم معها العقد خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد .
3. يلتزم الممارس الفائز بتوفير مدير المشروع المحدد في العطاء المقدم وعدم تغييره إلا بموافقة مسبقة وكتاب خطي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
4. يلتزم الممارس الفائز بزمن الاستجابة (Response Time) لتنفيذ الأعطال الطارئة، وهي من 3 إلى 4 ساعات، وذلك طيلة أيام الأسبوع (24x7) بما فيها أيام العطل الرسمية.
5. يلتزم الممارس الفائز في اتفاقية مستوى الخدمة (Service Level Agreement).
6. يلتزم الممارس الفائز بإجراء أنواع الصيانات المذكورة في كراسة الشروط والمواصفات الفنية مرة واحدة المذكورة بالممارسة لجميع الجهات كل نهاية ثلاث شهور مع الفاتورة المقدمة خلال مدة تنفيذ العقد .
7. يجب على الممارس الفائز توفير فريق خدمة عملاء (Call Center) للمجموعة الأولى والثانية ، بعدد كافٍ من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة الفنية المناسبة، للرد على الاستفسارات واستقبال ومتابعة البلاغات والمشاكل المتعلقة بموضوع الممارسة طوال مدة العقد، مع ضمان استمرارية تقديم الخدمة وعدم تأثرها بتغيير أو غياب أي من موظفي خدمة العملاء.
8. يتم تجربة وفحص الخدمة بمعرفة المختصين لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وقبل استلامها وتنفيذها.
9. اذا وجد أثناء التجربة والفحص أن هناك أي خدمة من الخدمات المطلوبة غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها أو أن مستوى آدائها لا يرقى للمستوى المطلوب يتم رفض قبولها .
10. يلتزم الممارس الفائز باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع ما قد يحدث من أضرار سواء لعماله أو مهندسيه أو للغير ويكون وحده مسئولاً مسئولية مدنية وجزائية .

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (6) الغـــرامـــات

إذا تأخر الممارس الفائز في توريد وتركيب وتشغيل الأجهزة وتوفير الخدمة المتعاقد عليها أو تراخى في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للأمانة العامة لمجلس الوزراء – بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية وذلك بما لا يتجاوز **10%** من القيمة الإجمالية للعقد : -

1. غرامة قدرها **50** د.ك (خمسون دينار كويتي) عن كل يوم من أيام التأخير أو الإخلال في التنفيذ ولحين إصلاح الخلل ولكل حالة على حدا .
2. غرامة قدرها **20** د.ك (عشرون دينار كويتي) عن كل يوم لكل حالة على حدا إذا تأخر في الاستجابة إلى النداءات الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بحدوث العطل سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال خطاب رسمي أو تأخر عن القيام بالصيانة المتفق عليها تخصم من التأمين النهائي.
3. غرامة قدرها **50** د.ك (خمسون دينار كويتي) في حالة مخالفة أي بند من بنود العقد أو المواصفات الفنية لم تنص عليه غرامة .

ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يخصم غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض إن كان له مقتضى .

مادة (7) : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا يحتج على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب-التعاقد من الباطن :

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

مادة (8) : تعديل الأعمال محل العقد

للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25 %) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

مادة (9) : الخصم من مستحقات الممارس الفائز

كل المبالغ التي تستحق على الممارس الفائز للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقا لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

مادة (10) : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الممارس الفائز بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الممارس الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .

3. إذا رشا الممارس الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الممارس الفائز أو قدم طلب تفليسه .
5. إذا أظهر الممارس الفائز بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الممارس الفائز بالتنازل عن حقوقه أو إلتزاماته الناشئة عن العقد أو جزء منه أو حواله حقوقه للغير أو تعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
7. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أي جهة حكومية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجرءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية .

مادة (11) : دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الممارس الفائز بأحكام القانون رقم **19** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم **1104**/خامساً لسنة **2008** المعدل بالقرار رقم **1028** لسنة **2014** بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الممارس الفائز بأن يقدم شهادة حديثة بإستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة **(6)** من القانون رقم **19** سنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

مادة (12) : النقل الجوي

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً بإستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **21** لسنة **1985** معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم **1987/18** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13** المعدل بقراره رقم **(1058)** المتخذ في اجتماعه رقم **(2019/31)** المنعقد بتاريخ **2019/7/29** .

مادة (13) ضريبة الدخل

يلتزم الممارس الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم **(3)** لسنة **1955** في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم **(2)** لسنة **2008** ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم **(29)** لسنة **2008** وتعديلاته ويتم حجز نسبة **(5%)** من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

مادة (14) : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للممارس الفائز الحق في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز على الخدمات والأعمال التي تم انجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء .

مادة (15) : برنامج العمل والسرية

يلتزم الممارس الفائز بمعاملة كافة محتويات العطاء الفائز على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها **Confidential** إلا بأذن كتابي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

مادة (16) : تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الممارس الفائز وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الأمانة العامة لمجلس الوزراء في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وان يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط .

كما يتحمل الممارس الفائز كافة التبعات القانونية المرتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (17) : أحكام قانون المناقصات

تعتبر أحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وأحكام تعميم الشراء رقم **(5)** لسنة **2020** متممة ومكملة لهذه الشروط .

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

الجزء الثالث
نموذج العقد المقترح

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

عقد رقم ()
ممارسة رقم (14 - 2027/2026) بشأن
توفير وتشغيل خدمة الإنترنت للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :-

1) الأمـــانة العامة لمجلـــس الـــــــوزراء **ويمثلها**

السيد / الأمين العام المساعد لأمانة الشئون الإدارية والمالية بصفته (طرف أول)

2) السادة / **ويمثلها**

السيد / بصفته (طرف ثاني)

عنوانها :

وقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

أولاً : تمهيد

حيث أعلن الطرف الأول عن الممارسة رقم **(14 - 2027/2026)** بشأن توفير وتشغيل خدمة الإنترنت للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها وذلك وفقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية بكافة ما اشتملت عليه ، ويقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقا لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية .

ثانياً : الملاحق

يعتبر التمهيد السابق والوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

أ - الشروط العامة .

ب- الشروط الخاصة .

ج- المواصفات الفنية و جدول الكميات والأسعار .

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .

(3) محضر الاجتماع التمهيدي للممارسة .

(4) كافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين .

(5) القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وأحكام تعميم الشراء رقم **(5)** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة متممة ومكملة لبنود العقد .

ثالثاً :التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني وقبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الطرف الأول بنسبة **(10%)** من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد و**3** شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال و دون أن يكون للطرف الثاني أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغطي مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

رابعاً : قيمة العقد وطريقة السداد

يقوم الطرف الأول بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الطرف لثاني بمبلغ وقدره د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) كالتالي : -

- مبلغ إجمالي وقدره د.ك يدفع (لمرة واحدة فقط) بعد توريد وتركيب وتشغيل الأجهزة المتعاقد عليها والفحص والقبول النهائي (للجزء الأول والثاني) بموجب كتاب من الجهة المختصة يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .
- مبلغ إجمالي وقدره د.ك يدفع بواقع دفعات ربع سنوية مقابل تشغيل خدمة الإنترنت (الجزء الأول) وفقاً للخدمات التي تم تشغيلها فعلياً كما هو وارد بجدول الأسعار بموجب كتاب من الجهة المختصة يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .
- مبلغ إجمالي وقدره د.ك يدفع بواقع دفعات ربع سنوية مقابل تشغيل خدمة الإنترنت (الجزء الثاني) بموجب كتاب من الجهة المختصة يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .

خامساً : مدة العقد

مدة العقد **3** سنوات تبدأ من تاريخ تشغيل خدمات الأنترنت ويجدد تلقائيا لمدة العقد الأصلي مالم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في تجديد العقد قبل انتهائه بمدة شهرين على الأقل .

سادساً : الجهات المشمولة بالعقد

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (قصر السيف العامر) .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى شرق) .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى صبحان) .
- مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة .
- مركز الدراسات والبحوث الكويتية .

سابعاً : التزامات الطرف الثاني (المجموعة الأولى والمجموعة الثانية)

1. يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل وتهيئة خدمة الانترنت لجميع الجهات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقد .
2. يلتزم الطرف الثاني باستلام الأعمال من الشركة الحالية والمبرم معها العقد خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد .

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

3. يلتزم الطرف الثاني بتوفير مدير المشروع المحدد في العطاء المقدم وعدم تغييره إلا بموافقة مسبقة وكتاب خطي من الطرف الأول.
4. يلتزم الطرف الثاني بزمن الاستجابة (Response Time) لتنفيذ الأعطال الطارئة، وهي من 3 إلى 4 ساعات، وذلك طيلة أيام الأسبوع (24x7) بما فيها أيام العطل الرسمية.
5. يلتزم الطرف الثاني في اتفاقية مستوى الخدمة (Service Level Agreement).
6. يلتزم الطرف الثاني بإجراء أنواع الصيانات المذكورة في كراسة الشروط والمواصفات الفنية مرة واحدة لجميع الجهات المذكورة بالعقد كل نهاية ثلاث شهور مع الفاتورة المقدمة خلال مدة تنفيذ العقد .
7. يجب على الطرف الثاني توفير فريق خدمة عملاء (Call Center) للمجموعة الأولى والثانية ، بعدد كافٍ من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة الفنية المناسبة، للرد على الاستفسارات واستقبال ومتابعة البلاغات والمشاكل المتعلقة بموضوع الممارسة طوال مدة العقد، مع ضمان استمرارية تقديم الخدمة وعدم تأثرها بتغيير أو غياب أي من موظفي خدمة العملاء.
8. يتم تجربة وفحص الخدمة بمعرفة المختصين لدى الطرف الأول وقبل استلامها وتنفيذها.
9. اذا وجد أثناء التجربة والفحص أن هناك أي خدمة من الخدمات المطلوبة غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها أو أن مستوى آدائها لا يرقى للمستوى المطلوب يتم رفض قبولها .
10. يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع ما قد يحدث من أضرار سواء لعماله أو مهندسيه أو للغير ويكون وحده مسئولاً مسئولية مدنية وجزائية .

ثامناً : نفقات وخسائر

الطرف الأول غير مسئول عن أية نفقات أو خسائر يتكبدها الطرف الثاني في سبيل تنفيذ هذا العقد بغض النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرفة الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى ، وكل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني تنفيذاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو مصاريف أو غيرها يكون للطرف الأول الحق في خصمها من الكفالة النهائية أو من أية مبالغ مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أية عقود أخرى لدى الجهاز أو أية وزارة من وزارات الدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو الحاجة لإثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

تاسعاً : الغرامات

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد وتركيب وتشغيل الأجهزة وتوفير الخدمة المتعاقد عليها أو تراخى في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للطرف الأول – بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية وذلك بما لا يتجاوز **10%** من القيمة الإجمالية للعقد: -

1. غرامة قدرها **50** د.ك (خمسون دينار كويتي) عن كل يوم من أيام التأخير أو الإخلال في التنفيذ ولحين إصلاح الخلل ولكل حالة على حدا .
2. غرامة قدرها **20** د.ك (عشرون دينار كويتي) عن كل يوم لكل حالة على حدة إذا تأخر في الاستجابة إلى النداءات الصادرة من الطرف الأول بحدوث العطل سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال خطاب رسمي أو تأخر عن القيام بالصيانة أو التحديثات الدورية المتفق عليها تخصم من التأمين الأولي .
3. غرامة قدرها **50** د.ك (خمسون دينار كويتي) في حالة مخالفة أي بند من بنود العقد أو المواصفات الفنية لم تنص عليه غرامة .

ويجوز للطرف الأول حسب تقديره المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللطرف الأول أن يخصم غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى .

عاشراً : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب-التعاقد من الباطن :

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

حادي عشر : تعديل الأعمال محل العقد

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها **(25 %)** من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

ثاني عشر : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
3. إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه .
5. إذا أظهر الطرف الثاني بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن حقوقه أو إلتزاماته الناشئة عن العقد أو جزء منه أو حواله حقوقه للغير أو تعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول .
7. إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجرءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

ثالث عشر : الخصم من مستحقات الطرف الثاني

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقا لأحكام العقد – سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

رابع عشر : دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم **19** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم **1104**/خامساً لسنة **2008** المعدل بالقرار رقم **1028** لسنة **2014** بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة **(6)** من القانون رقم **19** سنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

خامس عشر : النقل الجوي

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جوا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **21** لسنة **1985** معدلا بقراره المتخذ في الجلسة رقم **87/18** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13** المعدل بقراره رقم **(1058)** المتخذ في اجتماعه رقم **(2019/31)** المنعقد بتاريخ **2019/7/29** .

سادس عشر : ضريبة الدخل

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم **(3)** لسنة **1955** في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم **(2)** لسنة **2008** ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم **(29)** لسنة **2008** وتعديلاته ويتم حجز نسبة **(5%)** من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

سابع عشر : برنامج العمل والسرية

يلتزم الطرف الثاني بمعاملة كافة محتويات العقد على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها **Confidential** إلا بأذن كتابي من الطرف الأول .

ثامن عشر : تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الطرف الثاني وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الطرف الأول في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وان يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط .

كما يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية المرتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الطرف الأول.

تاسع عشر : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة اخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الإعتراض وأنه في حالة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة فإن مسئولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات أو الأعمال التي تم إنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ اخطار الطرف الثاني بالإنهاء.

عشرون : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه .
2. **عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ :** يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية هي مجلس الوزراء وأن الأعمال تنفذ لخدمة مرفق عام ، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف ، ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الأعمال متعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية ، أو بقيام نزاع بينهما بشأن العقد .
3. **القوة القاهرة :** إذا وقعت أثناء تنفيذ قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها مستحيلاً فإنه يتعين على الطرف الثاني فوراً أن يخطر الطرف الأول كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة ، وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي .
4. **الظروف الطارئة :** إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل الطرف الأول أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة – أي الأمانة لعامة لمجلس الوزراء – أو عمل أي شخص آخر وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد

ولا يملك لها دفعاً وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً ، فإن الطرف الأول يلتزم بمشاركة الطرف الثاني في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي .

5. يجب على الطرف الثاني أن يضع في الاعتبار بأنه يقوم بإنجاز الخدمات والأعمال لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في ممارسة جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها ونوعها في كل ما يراه أو يسمعه ، كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب هذا التعاقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها على ألا يتعدى تداول هذه البيانات والمعلومات موظفيه ممن تتطلبهم حاجة العمل لتنفيذ الأعمال محل التعاقد ، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد من موظفيه أو أفراد جهازه بواجب السرية فإن لمجلس الوزراء الحق في إثاره مسئوليته القانونية – المدنية منها والجزائية – لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من أضرار جراء إخلاله بهذا الالتزام .

6. تم إبرام هذا العقد في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وتختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ عنه .

7. يسري هذا العقد ويلتزم به طرفاه بمجرد التوقيع عليه اعتباراً من تاريخه ، وقد تسلم كل من طرفيه نسخة منه .

الطـرف الأول **الطرف الثاني**

الأمين العام المساعد
لأمانة الشئون الإدارية والمالية

الجزء الرابع
المواصفات الفنية
وجدول الكميات والاسعار

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

المواصفات الفنية

ممارسة رقم «14 – 2027/2026»

توفير وتشغيل خدمة الإنترنت للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

- **جدول بالجهات المشمولة في كراسة الشروط العامة والمواصفات الفنية والمجاميع المطلوبة:**

م	الجهـــــة	المجموعة الأولى مزود خدمة انترنت	المجموعة الثانية مقدم خدمة انترنت
1	الأمانة العامة لمجلس الوزراء (قصر السيف)	✓	-
2	الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى شرق)	✓	-
3	الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى صبحان)	-	✓
4	مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الامة	✓	-
5	مركز البحوث والدراسات الكويتية	✓	-

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

أولاً: ـ المجموعة الأولى مزود خدمة انترنت:

1- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (قصر السيف):

❖ المواصفات الفنية: ـ

1. Internet Connectivity

1.1 The bidder shall provide CMGS with a dedicated Internet connectivity service with a minimum committed bandwidth of no less than 1 Gbps delivered over fiber-optic infrastructure. The Internet service shall:

- Be fully dedicated and uncontended.
- Provide symmetrical upload and download bandwidth.
- Maintain stable low-latency Internet connectivity optimized for enterprise and mission-critical applications.
- Maintain low packet loss and jitter levels suitable for real-time services and cloud connectivity.
- Support continuous 24x7 operations with high availability.

1.2 The bidder shall provide CMGS with an advanced bandwidth monitoring and analytics platform, either web-based or installable, capable of monitoring and analyzing Internet utilization in real time. The monitoring platform shall support:

- Real-time bandwidth monitoring.
- Internet traffic classification and analysis.
- Upload and download utilization statistics.
- Historical bandwidth usage reporting.
- Peak utilization analysis.
- Daily, weekly, and monthly graphical reports.
- Exportable reports and analytics.
- Historical Internet usage graphs for a minimum period of thirty (30) days.

1.3 The bidder shall provide CMGS with one dedicated Class-C public IPv4 /24 subnet.

2. Hardware and Software Requirements

2.1 The bidder shall provide, configure, and maintain two enterprise-grade edge routers operating in high-availability mode.

2.2 The proposed Internet routers shall, at a minimum, support the following capabilities:

- Minimum of two (2) integrated 10 Gigabit Ethernet SFP+ interfaces.
- Minimum of four (4) integrated 1 Gigabit Ethernet RJ-45 Layer-3 interfaces.
- IPv4 and IPv6 support.
- Dynamic routing protocols including BGP, OSPF, IS-IS, and static routing.
- Hardware-accelerated IPsec VPN.
- Media Access Control Security (MACsec).
- High-availability (HA) operation with automatic hardware failover.
- Redundant power supply.
- Secure remote management using SSH, SNMPv3, Syslog, and NTP.
- Sufficient routing and forwarding performance to support a dedicated 1 Gbps Internet service without bottlenecks or performance degradation.
- All required software licenses for the proposed solution.

2.3 The routers shall support automatic hardware failover to ensure uninterrupted operation in the event of router or hardware failure.

2.4 The bidder shall be responsible for all configuration, synchronization, testing, and validation of the high-availability router setup.

2.5 The bidder shall conduct high-availability failover testing and demonstrate successful automatic transition between the active and standby edge routers without requiring manual intervention.

2.6 The bidder shall continuously monitor and verify the operational health and synchronization status of the high-availability edge router configuration.

2.7 The bidder shall provide periodic status reports confirming:

- High-availability operational status.

- Router synchronization status.
- Failover readiness status.
- Detected faults or abnormal conditions affecting the high-availability configuration.
- Corrective actions taken where applicable.

2.8 The bidder shall immediately notify CMGS of any fault, failure, or degradation affecting the standby router or high-availability functionality.

2.9 The bidder shall ensure that all supplied hardware, components, and software are:

- Brand new and unused.
- Enterprise-grade.
- Original and legally licensed.
- Covered under valid manufacturer warranty.
- Running the latest stable and supported software/firmware versions.

2.10 The bidder shall provide all required components necessary for full-service delivery, including but not limited to:

- SFP/SFP+ transceivers.
- Fiber optic cabling.
- Patch cords.
- Mounting accessories.
- Power cables.
- Any additional required accessories.

2.11 All supplied equipment shall support the proposed service capacity with sufficient performance headroom and without service degradation under normal operating conditions.

3. Managed DDoS Protection Services

3.1 The bidder shall provide enterprise-grade managed Distributed Denial of Service (DDoS) protection services for the Internet connectivity service provided to CMGS.

3.2 The proposed DDoS protection solution shall:

- Operate continuously on a 24x7x365 basis.

- Provide carrier-grade DDoS mitigation capabilities against volumetric, protocol-based, and application-layer attacks.
- Support automatic detection and mitigation of Denial-of-Service (DoS) and Distributed Denial-of-Service (DDoS) attacks.
- Utilize intelligent traffic analysis and malicious traffic scrubbing based on:
 a. Traffic signatures.
 b. Reputation analysis.
 c. Behavioral analysis.
 d. Traffic anomaly detection.
- Provide protection against TCP flood attacks, including SYN flood and fragmented packet attacks.
- Provide protection against UDP, ICMP, amplification-based, HTTP, HTTPS, DNS, and SSL/TLS flood attacks.
- Support real-time threat monitoring, analytics, and automated alerting capabilities.
- Provide clean-pipe Internet connectivity through proactive malicious traffic filtering and mitigation mechanisms.

3.3 The bidder shall provide CMGS with secure access to a web-based monitoring portal/dashboard capable of:

- Viewing detected attacks and mitigation activities.
- Monitoring traffic statistics and bandwidth utilization.
- Viewing security events and alerts.
- Accessing historical reports and analytics.
- Reviewing mitigation actions and incident summaries.

3.4 The bidder shall provide comprehensive monthly DDoS protection reports including:

- Summary of detected attacks and security incidents.
- Attack types, vectors, and durations.
- Traffic volumes and mitigation statistics.
- Security alerts and actions taken.
- Mitigation effectiveness analysis.
- Recommendations for mitigation improvement where applicable.

4. Managed Firewall Services

4.1 The bidder shall provide enterprise-grade managed Next-Generation Firewall (NGFW) services hosted and managed within the bidder's infrastructure as part of the proposed Internet security solution. The managed firewall service shall include:

- Application-aware traffic control and filtering.
- Secure web filtering capabilities.
- Intrusion Prevention System (IPS) functionality.
- Malware and malicious traffic protection.
- Threat intelligence and security policy enforcement.
- Real-time traffic inspection and monitoring.
- Access control and security policy management capabilities.

4.2 The proposed managed firewall environment shall be logically dedicated to CMGS and securely segregated from other customer environments within the bidder's infrastructure.

4.3 The firewall solution shall:

- Support scalability for future expansion in bandwidth, users, services, and security requirements.
- Support continuous security monitoring and policy management.
- Operate continuously on a 24x7x365 basis.
- Support secure administrative and monitoring access.

4.4 The bidder shall provide CMGS with secure web portal access for:

- Security monitoring and visibility.
- Traffic and security analytics.
- Security event review.
- Reporting and incident visibility.
- Firewall policy monitoring.

4.5 The bidder shall provide comprehensive monthly firewall security reports including:

- Security incidents and detected threats.
- Blocked attacks and intrusion attempts.
- Traffic and application analysis.

- Security event summaries.
- Policy enforcement statistics.
- Security recommendations and observations.

5. Service Level Agreements (SLAs)

5.1 The bidder shall guarantee a minimum Internet service availability of no less than 99.95% on a monthly basis, excluding approved scheduled maintenance windows.

5.2 The bidder shall provide 24x7x365 technical support and incident response services.□
□

5.3 The bidder shall notify CMGS in advance of any planned maintenance activities that may impact the provided services.
Scheduled maintenance activities shall:

- Be coordinated with CMGS.
- Be performed outside official working hours whenever possible.
- Minimize operational disruption.

5.4 The bidder shall provide a documented escalation matrix including:

- Technical support contacts.
- Management escalation contacts.
- Emergency communication channels.
- Incident escalation procedures.

5.5 The bidder shall provide incident reports for any critical Internet service interruption, security incident, failover event, or outage affecting the Internet connectivity, managed DDoS protection services, or managed firewall services provided to CMGS. Incident reports shall include:

- Incident date and time.
- Duration of the incident.
- Description of the incident.
- Affected services.
- Root cause analysis where applicable.

- Actions taken and mitigation measures implemented.
- Service restoration timeline.
- Corrective and preventive actions taken to avoid recurrence.□

□

□

2- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى شرق):

❖ المواصفات الفنية: -

م	البند	المواصفات الفنية	الكمية
	أولا: خدمات الاتصال(Services)		
1	خدمة إنترنت عبر الالياف الضوئية	توفير خدمة إنترنت مخصصة بسرعة لا تقل عن (50Mbps)، عبر شبكة الألياف الضوئية، مع ضمان استقرار خدمة الإنترنت وجودتها، واستخدامها لتشغيل أنظمة الكاميرات والخدمات المرتبطة بها.	1
2	عناوين ثابتة (RIP IP)	توفير عناوين ثابتة (RIP Public Static IP)لا تقل عن (16) عنوان، مع إمكانية استخدامها للخدمات والتطبيقات الحكومية، وتكون مشمولة ضمن الخدمة.	16
	ثانيا: متطلبات الأجهزة (Hardware Requirements)		
3	جهاز توجيه راوتر (Router)	توفير جهاز توجيه راوتر (Router) احترافي يدعم الربط عبر الألياف الضوئية ويحتوي على منافذ (Gigabit Ethernet)، ويدعم بروتوكولات التوجيه القياسية، مع قدرة تشغيل تتناسب مع سرعة الخدمة المطلوبة.	1
4	وحدات ربط الألياف(SFP)	توفير وحدات (ROBOFiber Gigabit SFP) تدعم الألياف الضوئية من نوع (Single Mode)، بطول موجي (1310nm)، ومدى لا يقل عن 20 كم، وبواجهة (Dual LC)، مع دعم خاصية (DDM).	2

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

3- مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة:

❖ المواصفات الفنية: -

#	الخدمة	المواصفات الفنية	العدد
1	**Internet (Primary)**	At least **200 Mbps** Speed for internet over **Fiber optics** (Primary Link)	1
2	**Internet (Backup)**	At least **8 Mbps** Speed for internet over **ADSL** (Backup Link) in case the fiber link is down	1
3	**Public IP**	Static Public IP Addresses	64
4	**Domain Name**	Domain Name Registration	6
5	**DNS Hosting**	Facility to Host DNS, MX, admin email, and other related Records on their Servers	—
6	**Direct Internet services for Users Fiber or DSL or Mobile solution 5G LTE**	At least **50 Mbps Fiber or DSL or Mobile Solution (5G)** Internet Service by User specific. Users will decide the type of internet connection is required "**Fiber, ADSL, or Mobile Solution (5G with at least 1 TB per month)**. It should include a complete solution.	30
7	**Monitoring**	Service Monitoring Alerts through SMS	—
8	**International Circuit**	Proof of Multiple Uplink of ISP to International Circuit	
9	**Complete Solution**	The solution must be complete including any installation, Upgrades, devices, Fiber Optic Cables, Power Cables, rental devices, routers, Converters, repeaters, External and internal cabling for all internet connections, etc.	
10	**Implementation**	The Solution must be implemented in High Availability mode.	
11	**QOS**	Software Solution for Quality-of-Service Implementation for Select users /departments.	
12	**VIP Contact**	Service Provider need to provide **VIP Contact details** (**Direct telephone number, Fax number, and email address**) for any contract-related queries and support.	
13	**Optional Service**	**Optional:** Special offers for internet services for all employees in the ministry.	

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

4- مركز البحوث والدراسات الكويتية:

❖ المواصفات الفنية: -

م	البيـــــان	العدد
1	15 ميغابايت خدمة الإنترنت لمركز البحوث والدراسات الكويتية عبر كيابل الألياف الضوئية.	1
2	Mux لكيبل الألياف الضوئية.	LS
3	Cisco ISR4221/kg (should have App+SEC+PERF License) along with 3-year Cisco SNTC 24x7x4.	LS

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

ثانياً: ـ المجموعة الثانية مقدم خدمة انترنت:

1- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى صبحان):

❖ **المواصفات الفنية:ـ**

No.	Product	Description	Qty
1	Internet Service	**20 Mbps** dedicated Internet over 5G connection 5G SIM card (unlimited capacity)	1
2	Internet Router	**Network:** 5G **Wi-Fi Type:** WIFI 7, MLO \| 4K QAM \| 3600Mbps **Antenna:** 8*8 MIMO \| Super Uplink 3.0 **Connectivity Ports:** - One power adapter port. - One 2.5GE LAN/WAN port (RJ45). - One GE LAN port (RJ45). - One phone port (RJ11). - One SIM card slot (Nano-SIM). - Two external 5G antenna ports (TS-9).	1
3	Static IP	Static (non-dynamic) IP Address	1
4	Network Infrastructure	AR611, 1GE COMBO WAN, 4GE LAN, 1*USB 2.0 Switch 24 Port PoE	1

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

جدول الكميات والأسعار

ممارسة رقم «14 – 2027/2026»

توفير وتشغيل خدمة الإنترنت للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

❖ المجموعة الأولى: مزود خدمة انترنت

1- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (قصر السيف):

#	Product	Description	Qty	One-Time Cost (KWD)	Annual Cost (KWD)
1	Internet Service	Dedicated 1 Gbps Fiber Internet with managed security services.	1	—	
2	Public IP Services	Dedicated Class-C public IPv4 /24 subnet.	1	—	
3	Internet Routers	Cisco Catalyst C8300-1N1S-4T2X.	2		—
4	Router Support	Cisco Smart Net Total Care (SNTC) 24x7x4	2		—
5	Network Components	SFP/SFP+ transceivers, fiber optic cabling, patch cords, mounting accessories, power cables, and all required components necessary for full-service delivery	1		—
6	Professional Services	Installation, configuration, integration, and testing.	1		—
Total Cost for 1st Year (KWD)					
Total Cost for 2st Year (KWD)					
Total Cost for 3st Year (KWD)					
Grand Total for 3 Years (KWD)					

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

2- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى شرق):

#	Product	Description	Qty	Annual Cost (KWD)	One-Time Cost (KWD)
أولا: خدمات الاتصال (Services)					
1	خدمة إنترنت عبر الالياف الضوئية	توفير خدمة إنترنت مخصصة بسرعة لا تقل عن 50Mbps، عبر شبكة الألياف الضوئية، مع ضمان استقرار خدمة الإنترنت وجودتها، واستخدامها لتشغيل أنظمة الكاميرات والخدمات المرتبطة بها.	1		—
2	عناوين ثابتة (RIP IP)	توفير عناوين ثابتة (RIP Public Static IP) لا تقل عن (16) عنوان، مع إمكانية استخدامها للخدمات والتطبيقات الحكومية، وتكون مشمولة ضمن الخدمة.	16	Included	Included
ثانيا: متطلبات الأجهزة (Hardware Requirements)					
3	جهاز توجيه راوتر (Router)	توفير جهاز توجيه راوتر (Router) احترافي يدعم الربط عبر الألياف الضوئية ويحتوي على منافذ (Gigabit Ethernet)، ويدعم بروتوكولات التوجيه القياسية، مع قدرة تشغيل تتناسب مع سرعة الخدمة المطلوبة.	1	—	
4	وحدات ربط الألياف (SFP)	توفير وحدات (ROBOFiber Gigabit SFP) تدعم الألياف الضوئية من نوع (Single Mode)، بطول موجي (1310nm)، ومدى لا يقل عن 20 كم، وبواجهة (Dual LC)، مع دعم خاصية (DDM).	2	—	
	Total Cost for 1st Year (KWD)				
	Total Cost for 2st Year (KWD)				
	Total Cost for 3st Year (KWD)				
	Grand Total for 3 Years (KWD)				

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

3- مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة:

#	Product	Description	Qty	One-Time Cost (KWD)	Annual Cost (KWD)
1	**Internet (Primary)**	At least **200 Mbps** Speed for internet over **Fiber optics** (Primary Link)	**1**	—	
2	**Internet (Backup)**	At least **8 Mbps** Speed for internet over **ADSL** (Backup Link) in case the fiber link is down	**1**	—	
3	**Public IP**	Static Public IP Addresses	**64**	—	
4	**Domain Name**	Domain Name Registration	**6**	—	
5	**DNS Hosting**	Facility to Host DNS, MX, admin email, and other related Records on their Servers	—	—	
6	**Direct Internet services for Users Fiber or DSL or Mobile solution 5G LTE**	At least **50 Mbps Fiber or DSL or Mobile Solution (5G)** Internet Service by User specific. Users will decide the type of internet connection is required "**Fiber, ADSL, or Mobile Solution (5G with at least 1 TB per month)**. It should include a complete solution.	**30**	—	
7	**Monitoring**	Service Monitoring Alerts through SMS	—	—	
8	**International Circuit**	Proof of Multiple Uplink of ISP to International Circuit			
9	**Complete Solution**	The solution must be complete including any installation, Upgrades, devices, Fiber Optic Cables, Power Cables, rental devices, routers, Converters, repeaters, External and internal cabling for all internet connections, etc.			
10	**Implementation**	The Solution must be implemented in High Availability mode.			
11	**QOS**	Software Solution for Quality-of-Service Implementation for Select users /departments.			
12	**VIP Contact**	Service Provider need to provide **VIP Contact details** (**Direct telephone number, Fax number, and email address**) for any contract-related queries and support.			
13	**Optional Service**	**Optional:** Special offers for internet services for all employees in the ministry.			
Total Cost for 1st Year (KWD)					☐
Total Cost for 2st Year (KWD)					☐
Total Cost for 3st Year (KWD)					☐
Grand Total for 3 Years (KWD)					☐

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

4- مركز البحوث والدراسات الكويتية:

#	Description	Qty	Annual Cost (KWD)	One-Time Cost (KWD)
1	15 ميغابايت خدمة الإنترنت لمركز البحوث والدراسات الكويتية عبر كيابل الألياف الضوئية.	1		ـــــ
2	Mux لكيبل الألياف الضوئية.	1	ـــــ	
3	Cisco ISR4221/kg (should have App+SEC+PERF License) along with 3-year Cisco SNTC 24x7x4.	1	ـــــ	
	Total Cost for 1st Year (KWD)			
	Total Cost for 2st Year (KWD)			
	Total Cost for 3st Year (KWD)			
	Grand Total for 3 Years (KWD)			

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

❖ الجزء الثاني : مقدم خدمة انترنت

1- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى صبحان):

No.	Product	Description	Qty	One-Time Cost (KWD)	Annual Cost (KWD)
1	Internet Service	**20 Mbps** dedicated Internet over 5G connection 5G SIM card (unlimited capacity)	1	—	
2	Internet Router	**Network:** 5G **Wi-Fi Type:** WIFI 7, MLO \| 4K QAM \| 3600Mbps **Antenna:** 8*8 MIMO \| Super Uplink 3.0 **Connectivity Ports:** - One power adapter port. - One 2.5GE LAN/WAN port (RJ45). - One GE LAN port (RJ45). - One phone port (RJ11). - One SIM card slot (Nano-SIM). - Two external 5G antenna ports (TS-9).	1	—	
3	Static IP	Static (non-dynamic) IP Address	1	—	
4	Network Infrastructure	AR611, 1GE COMBO WAN, 4GE LAN, 1*USB 2.0 Switch 24 Port PoE	1		—
Total Cost for 1st Year (KWD)					
Total Cost for 2st Year (KWD)					
Total Cost for 3st Year (KWD)					
Grand Total for 3 Years (KWD)					

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

جدول التسعير

ممارسة رقم «14 – 2027/2026»

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن

توفير وتشغيل خدمة الإنترنت للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

السعر الإجمالي للجزء الأول	
	السعر النهائي
السعر بالأرقام	
السعر النهائي	

السعر النهائي كتابة :

التاريخ :/...../.....

السعر الإجمالي للجزء الثاني	
	السعر النهائي
السعر بالأرقام	
السعر النهائي	

السعر النهائي كتابة :

التاريخ :/...../.....

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء